خطبة النساء واستحقاق المهر في القرآن الكريم ـ دراسة تحليلية

أ.م.د. قيس عبد الله أحمد
دكتوراه فلسفة أصول الدين ـ تخصص تفسير
الجامعة المستنصرية ـ كلية التربية الأساسية ـ قسم التربية الإسلامية
هاتف: 07902898311
Kaisalduhimai@gmail.com

مستخلص البحث:
اباحت الآيات الكريمة احكام جواز خطبة معتدة الوفاة في العدة تلميحا لا تصريحا، وصحة إبرام العقد عليها بعد انقضاء العدة. فبين الله تعالى أنه لاإثم ولاحرج على الرجل أن يعرّض بالخطبة للمرأة المتوفى عنها زوجها أو لوليها، في أثناء العدة، أو يضمر في نفسه قصد زواجه بها، لأن التعريض لا يمس حق الزوج السابق. أما خطبة المعتدة من طلاق رجعي تلميحا أو تصريحا فحرام، لأنها لا تزال في عصمة زوجها، ما دامت في العدة. ثم ذكر سبحانه وقت إباحة عقد الزواج على المعتدة ، وهو ما بعد انقضاء العدة، ونهى نهيا شديدا عنه قبل ذلك، ثم بين الله تعالى في الآيات التي بعدها حكم حالتين من الطلاق: المطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر، فجعل لها المتعة، والمطلقة قبل الدخول وبعد تسمية المهر، وجعل لها نصف الصداق. وكل امرأة تملك أمر نفسها وكانت بالغة عاقلة راشدة أن تترك النصف الذي وجب لها عند الزوج، لأن معنى يَعْفُونَ: يتركن ويصفحن وأقرب الزوجين للتقوى. وهذا البحث، حاول الكشف عن بعض الآراء التي ذكرها بعض المفسرين والفقهاء عن الآيات التي تحدثت عن حكم خطبة النساء في عدة الوفاة وحكم المطلقة قبل الدخول.

الكلمات المفتاحية: الخطبة، المهر، العدة، الطلاق.

المقدمة:
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين أبي القاسم محمد المصطفى، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه المنتجبين وبعد :

وضحت الآيات الكريمة احكام جواز خطبة معتدة الوفاة في العدة تلميحا لا تصريحا، وصحة إبرام العقد عليها بعد انقضاء العدة. فأبان الله تعالى أنه لا إثم ولا حرج على الرجل أن يعرّض بالخطبة للمرأة المتوفى عنها زوجها أو لوليها، في أثناء العدة، أو يضمر في نفسه قصد زواجه بها، لأن التعريض لا يمس حق الزوج السابق. أما خطبة المعتدة من طلاق رجعي تلميحا أو تصريحا فحرام، لأنها لا تزال في عصمة زوجها، ما دامت في العدة. ثم ذكر سبحانه وقت إباحة عقد الزواج على المعتدة ، وهو ما بعد انقضاء العدة، ونهى نهيا شديدا عنه قبل ذلك، ثم بين الله تعالى في الآيات التي بعدها حكم حالتين من الطلاق: المطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر، فجعل لها المتعة، والمطلقة قبل الدخول وبعد تسمية المهر، وجعل لها نصف الصداق. وكل امرأة تملك أمر نفسها وكانت بالغة عاقلة راشدة أن تترك النصف الذي وجب لها عند الزوج، لأن معنى يَعْفُونَ: يتركن ويصفحن وأقرب الزوجين للتقوى، الذي يعفو، ولذلك ما نهى الله عنه من محرمات ، وما أباحه من مباحات ، إنما هو من باب الرحمة بالناس ، وعدم المشقة عليهم . فالله عزَّوجل رؤوف بعباده ومن مظاهر رحمته ورأفته أنه لم يكلفهم إلا بما هو في قدرتهم واستطاعتهم. وهذا البحث، حاول الكشف عن بعض الآراء التي ذكرها بعض المفسرين والفقهاء عن الآية التي تحدثت عن حكم خطبة النساء في العدة وحكم المطلقة قبل الدخول ، راجيا من الله (عزّوجل) ان يوفقني لبلوغ الصواب، ويجنبني الزلل، انَّه سميع الدعاء قريب مجيب.

مشكلة الدراسة:

جاءت الدراسة في الآية المباركة لتجيب عن التساؤلات التالية:

_ حكم خطبة النساء في العدة، عدة الوفاة او عدة الطلاق.

_ النكاح في العدة يجوز ام لا .

_ حكم المطلقة قبل الدخول، والمتعة واجبة لكل مطلقة ام لا.

أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية البحث في تناوله موضوعاً يُعدُّ المحتوى التشريعي في القرآن الكريم أو الأصول القانونية فيه لأن التفاسير الفقهية التي منها موضوع البحث وضعت في إفراد آيات الأحكام بمصنفات تفسيرية، عرفت باسم تفسير آيات الأحكام أو فقه القرآن أو أحكام القرآن ونحو ذلك.

ومن تلك الأحكام ما يخص حكم خطبة النساء المعتدات بعد وفاة ازواجهن وحكم المطلقة قبل الدخول وكذلك حكم المتعة للمطلقة لما لها من دور هام في تنظيم العلاقات الاسرية في تحديد واجباتهم وضمان حقوقهم، كما أنَّ لها دوراً في صيانة كرامة الناس عن القيل والقال.

أهداف الدراسة:

_ بيان حكم خطبة النساء المعتدات، بعد وفاة ازواجهن، وحكم المطلقة قبل الفرض والمسيس.

_ بيان آراء المفسرين والفقهاء في الآية.

_ معرفة الأحكام الشرعية والحكمة من التشريع.

الدراسات السابقة:

وجدت دراسات للآية المباركة في كتب التفاسير العامة والتفاسير الفقهية والتي تم ذكر اغلبها في المصادر الخاصة بالبحث ، غير إنّ هذه الدراسات لم تتناول الموضوع كما فصلت فيه.

منهاج البحث:

المنهج التحليلي في التفسير.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة البحث والنتائج والمصادر .

المبحث الأول: تحليل الكلمات والمعنى الإجمالي .

المبحث الثاني: مناسبة الآيات وسبب النزول ووجوه القراءات ووجوه الإعراب .

المبحث الثالث: لطائف التفسير والأحكام الشرعية واهم ماترشد إليه الآية والحكمة من التشريع.

خطبة النساء واستحقاق المهر في القرآن الكريم
دراسة تحليلية

قال الله تبارك وتعالى:

"وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (235) لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"[1].

المبحث الأول
تحليل الكلمات والمعنى الإجمالي

1. تحليل الكلمات

قوله تعالى: "وَلَا جُنَاحَ" [2].

"جنح:الجيم والنون والحاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على المَيْل والعُدْوان. ويقال جنح إلى كذا، أي مالَ إليه. وسمِّي الجَناحان جَناحَيْن لميلهما في الشِّقَّين. والجُنَاح: الإثم، سمّي بذلك لمَيْلِه عن طريق الحقِّ. وهذا هو الأصل ثمَّ يشتقّ منه"[3]، "وسمّي جانبا الشيء جَناحيه، فقيل: جناحا السفينة،وجناحا الإنسان لجانبيه"[4]، قال عزّوجل: "وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلى جَناحِكَ"[5]، أي: جانبك ، قال تعالى:"وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها"[6]، "أي: مالوا، من قولهم: جنحت السفينة، أي: مالت إلى أحد جانبيها، وسمي الإثم المائل بالإنسان عن الحق جناحا ثم سمّي كلّ إثم جُنَاحاً، نحو قوله تعالى:"لا جُناحَ عَلَيْكُمْ"[7]في غير موضع"[8].

قوله تعالى: "عَرَّضْتُمْ "[9].

"عرض:عَرُضَ الشيء يعرُضُ عرضا ، وفلان يَعْرِضُ علينا المتاع عَرْضاً للبيع والهبة ... وعَرَّضْتَ لفلان وبفلان: إذا قلت قولاً وأنت تعنيه بذلك"[10].

والتعريض: "خلاف التصريح، يقال: عَرَّضْتُ لفلان وبفلان إذا قلت قولاً وأنت تعنيه. ومنه المَعاريضُ في الكلام، وهي التورية بالشئ عن الشئ. وفى المثل[11]: أنَّ في المَعاريض لمندوحةً عن الكذب[12]، أي سَعةً"[13].

وهو أن تضمن الكلام دلالة على ما تريد وأصله من العرض من الشيء الذي هو جانبه وناحية منه كأنه يحوم به حول الشيء وعلى جوانبه ولا يظهر مراده[14].

"والتَّعْرِيضُ: كلامٌ له وجهان من صدق وكذب...، قيل:هو أن يقول لها: أنت جميلةٌ، ومرغوب فيك ونحو ذلك"[15].

التَّعْرِيضُ فِي خِطْبَةِ المرأة فِي عِدَّتِهَا: أن يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يُشْبِهُ خِطْبتها وَلَا يُصَرِّحَ بِهِ كما ذكرنا قبل قليل كأن يقول : إنك لجميلة، وإنك إلى خير[16].

قوله تعالى: "خِطْبَةِ النِّسَاءِ"[17].

"خطب: الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلامُ بين اثنين،وفي النِّكاح الطّلب أن يزوّج،وقوله تعالى:"لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساء"[18].

"ويقال اختطب القومُ فلاناً،إذا دعَوْه إلى تزوج صاحبتهم"[19].

"والخطب:سبب الامر.تقول: ما خَطْبُكَ. وخَطبت على المنبر خُطْبَةً بالضم. وخاطبه الخاطب...والخِطْبُ: الرجل الذي يَخْطُبُ المرأة. ويقال أيضاً هي خِطْبُهُ وخُطْبَتُهُ للتي يَخْطِبُها. وخَطُبَ بالضم خَطابَةً بالفتح: صار خطيبا"[20]."والمَخطبةُ الخِطبة،إن شئت في النكاح،وإن شئت في الموعظة"[21].

قوله تعالى: "أَكْنَنْتُمْ"[22] .

"والكِنُّ: ما يحفظ فيه الشيء. يقال: كَنَنْتُ الشيء كَنّاً: جعلته في كِنٍّ، وخُصَّ كَنَنْتُ بما يستر ببيت أو ثوب، وغير ذلك من الأجسام"[23]، قال تعالى:"كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ"[24]، وكل شيء وقى شيئاً فهو كنه وكنانه. كننته أكنه كنّاً: جعلته في كِنٍّ. "والإكْنانُ: ما أضمرت في ضميرك، قال سبحانه وتعالى: "أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ"[25] يعني: الضمير"[26]، "وأَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ أي سترتم من التزوج بها بعد انقضاء عدتها"[27].

قوله تعالى: "أَنْفُسِكُمْ"[28].

النَّفْس في اللغة: لها معان منها:

1. الروح الذي به حياة الجسد، و كل إنسان نفس حتى آدم عليه السلام، الذكر و الأنثى سواء.
2. عين الشيء وذاته. و رجل له نفس، أي: خلق و جلادة و سخاء[29].
3. الدم و إنما سمي الدم نَفْساً لأن النَّفْس تخرج بخروجه.
4. الجسد أو الإنسان وقد استعملت فيه كلمة النفس في تعداد البشر[30].

وكلمة النفس تجمع على نفوس وأنفس[31]، ومنه قوله تعالى:"وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ"[32] ، وقوله تعالى:"اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا"[33]. أما معناها عند أهل ا لتخصّص:

فالقدماء من علماء النفس عرّفوا علم النفس " بعلم الروح"[34]، وقدماء الفلاسفة يتعاملون مع كلمتي الروح والنفس تعامل المترادفتين، فيستعملونها بالمعنى الذي عرّفوه " بالجوهر الشفاف السجين في الجسم"[35]. ومفسرو القرآن الكريم في مباحث الروح والنفس يوردون الكلمتين بمعنى واحد، يقول صاحب الميزان: " وقد أنشأ الله سبحانه هذا النوع - ويعني به الإنسان - حينما أَنْشَئَ مركباً من جزأين ومؤلفاً من جوْهرين، مادة بدنية، و جَوْهر مجرد هي النفس والروح"[36].

أمّا علماء الأخلاق فهم كغيرهم في معنى النفس، يقول صاحب جامع السعادات وهو يتحدث عن النفس وأسمائها: "إنها جوهر ملكوتي يستخدم البدن في حاجاته، وهو حقيقة الإنسان وذاته، والأعضاء والقوى آلاته التي يتوقف فعلها عليه، وله أسماء مختلفة بحسب اختلاف الاعتبارات، فيسمى روحاً لتوقف حياة البدن عليه، وعقلاً لإدراكه المعقولات، وقلباً لتقلبه في الخواطر"[37].

ويرى الباحث: إنّ استعمال كلمة النفس والأنفس في القرآن الكريم إنّما هو بمعنى المتشخّص المتعيّن، ولم تستعمل بمعنى الروح في الأعم الأغلب، كما في الآيات الواردة كقوله تعالى: " وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ **تَمُوتَ** إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا"[38]، وقوله تعالى:"كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ"[39]، وقوله تعالى:"قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ"[40]، وقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ"[41]، وهي مئتان وخمس وتسعون موردا، كما في المعجم[42].

والذي يظهر لي لا يصحّ التفسير بالأرواح: فانّ الروح لا يجوز له الموت أو القتل أو الشهادة أو غيرها ممّا في سائر الآيات الكريمة.

قوله تعالى: "سَتَذْكُرُونَهُنَّ"[43].

"ذَكَرْتُ الشيء، خلافُ نسِيتُه. ثم حمل عليه الذِّكر باللِّسان. ويقولون: اجعله منك على ذُكْرٍ، بضم الذال،أي لا تَنْسَه"[44]. والمعنى في قوله تعالى: "عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ"[45] يَعْنِي: فِي أنفسكم.[46]

قوله تعالى: "لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا"[47]:

"المُوَاعَدَة من المِيعاد."[48]. يقال وَعَدْتُهُ بنفع وضرّ وَعْداً ، والوَعِيدُ في الشّرّ خاصّة. قال الله عزّ وجلّ: "إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ"[49]،"أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْداً حَسَناً فَهُوَ لاقِيهِ"[50]، إلى غير ذلك. ومن الوَعْدِ بالشّرّ: "وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ"[51] وكانوا إنّما يستعجلونه بالعذاب، وذلك وَعِيدٌ، وقال: "قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذلِكُمُ النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا"[52] والمَوْعِدُ والمِيعَادُ يكونان مصدرا واسما، ومِنَ المُواعَدَةِ[53] قوله: "وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا"[54].

قوله تعالى: "سِرّاً"[55]:

"السِّرّ:خلاف الإعلان. يقال أسْرَرت الشيءَ إسراراً، خلاف أعلنته. ومن الباب السِّرّ، وهو النِّكاح، وسمِّي بذلك لأنَّه أمرٌ لا يُعْلن به"[56]. "والسِّرُّ هو الحديث المكتم في النّفس. قال سبحانه: "يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفى"[57]، وقوله تعالى: "وَأَسَرُّوا النَّدامَةَ"[58]، أي: كتموها"[59].

والمراد بالسر هنا : النكاح ذكره الزجاج[60]، "لأن النكاح يكون سراً بين الزوجين، والمعنى لا تواعدوهن بعقد النكاح وهنّ في حالة العدة إلا تلميحاً"[61].

قوله تعالى:"عُقْدَةَ النِّكَاحِ"[62].

قال الخليل:"عُقْدَةُ النِّكَاحِ: وُجُوبُهُ. وعُقْدَةُ البيع: وجُوبُهُ"[63]. قال الراغب في المفردات: "العُقدة : اسم لما يعقد من نكاح ، أو يمين ، أو غيرهما"[64].

وقال ابو جعفر النحاس في معنى الاية :"ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله حتى تنقضي العدة والتقدير في اللغة حتى يبلغ فرض الكتاب ويجوز ان يكون الكتاب بمعنى الفرض تمثيلا"[65].

قوله تعالى:"النِّكَاحِ"[66].

النِّكَاحُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ نَكَحَ، يقال نكح ينكح نكحا: و هو البضع. و يجرى نكح أيضا مجرى التزويج. و امرأة ناكح: أي ذات زوج ، و أصل النِّكَاحُ للعَقْدِ، ثم استُعِيرَ للجِماع، و مُحالٌ أن يكونَ في الأصل للجِمَاع، ثمّ استعير للعَقْد؛ لأنَّ أسماءَ الجِمَاعِ كلَّهَا كِنَايَاتٌ لاسْتِقْبَاحِهِمْ ذكرَهُ كاسْتِقْبَاحِ تَعَاطِيهِ[67].

قوله تعالى:"الْكِتَابُ أَجَلَهُ"[68].

"كتب: أصلٌ صحيح واحد يدلُّ على جمع شيءٍ إلى شيءٍ. من ذلك الكِتَابُ والكتابة. يقال: كتبت الكتابَ أكْتبه كَتْباً"[69]. "والكِتابةُ لِمَنْ تكونُ له صِناعة، مثل الصِّياغةِ و الخِياطةِ. و الكِتْبةُ: اكْتِتابُك كِتاباً تنسخه. و يقال: اكْتَتَبَ فلانٌ فلاناً أي سأله أن يَكْتُبَ له كِتاباً في حاجة. و اسْتَكْتَبه الشيءَ أي سأله أن يَكْتُبَه له "[70].

والكِتاب في الأصل مصدر، ثم سمّي المكتوب فيه كتابا، ويعبّر عن الإثبات والتّقدير و الإيجاب والفرض والعزم بالكِتَابَةِ، ووجه ذلك أن الشيء يراد، ثم يقال، ثم يُكْتَبُ، فالإرادة مبدأ، و الكِتَابَةُ منتهى. ثم يعبّر عن المراد الذي هو المبدأ إذا أريد توكيده بالكتابة التي هي المنتهى[71]. والمراد بالكتاب :"الفرض الذي فرضه الله على المعتدة من المكث في العدة"[72].

قوله تعالى:"أَجَلَهُ"[73].

الأَجَلُ: مُـدَّةُ الشيء. قوله تعالى: "وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ"[74]، أي حتى تقضي عدّتها والجمع آجَال. والتَّأجِيل: تحديد الأجَل. وفي التنزيل قال تعالى: "كِتَابًا مُؤَجَّلًا"[75]، وأجِلَ الشيءُ يَأجَلُ، فهو آجِل وأجِيل: تأخر، وهو نقيض العاجل. والأجِيل: المُؤَجَّل إلى وقت، والآجلة: الآخرة، والعاجلة: الدنيا[76].

وقوله تعالى: "حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ"[77] معناه حتى تنقضي العدة[78].

قوله تعالى: "وَاعْلَمُوا"[79] :

العِلْمُ في اللغة: نقيضُ الجهل، عَلِم عِلْماً وعَلَمَ هو نَفْسُه، ورجل عالمٌ وعَلِيم من قومٍ عُلماءَ، وعَلِمْتُ الشيءَ أعْلَمُه عِلْماً: عَرَفْتُه[80]، وهو من صفات الخالق سبحانه وتعالى: العَلِيم والعالِمُ والعَلَّامُ، قال الله سبحانه وتعالى:"إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ"[81]، وقال تعالى:"هُوَعَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ"[82]، وقال تعالى:"عَلَّامُ الْغُيُوبِ" [83]، والعِلْمُ: إدراك ذات الشيء بحقيقته، وأعْلَمْتُهُ وعَلَّمْتُهُ في الأصل واحد، فالتَّعْلِيمُ: تنبيه النّفس لتصوّر المعاني، والتَّعَلُّمُ: تنبّه النّفس لتصوّر ذلك[84].والمراد من العلم في قوله تعالى:"وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما فِي أَنْفُسِكُمْ"[85] من أسراركم وضمائركم[86].

قوله تعالى:"فَاحْذَرُوهُ"[87] .

"حذر: وهو من التحرُّز والتيقُّظ. ورَجُلٌ حَذِرٌ: متيقِّظٌ متحرّز. وحَذَار، بمعنى احذَرْ"[88].

قال الخليل:" الحَذَر مصدرُ قولِكَ: حَذِرْتُ أَحْذَرُ حَذَراً فأنا حاذِرٌ وحَذِر"[89].

والمراد من الحذر، يعني أن تخالفوه فيما أوجب عليكم[90] .

قوله تعالى: "غَفُورٌ"[91] :

"الغَفْر: السَّتر. والغُفْران والغَفْرُ بمعنًى. يقال: غَفَر الله ذنبه غَفْراًومَغفِرةً وغُفراناً"[92].

"والغَفُورُ الغَفّارُ، جلّ ثناؤه، وهما من أبنية المبالغة ومعناهما الساتر لذنوب عباده المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم. يقال: يا أهل المَغْفِرة. وأصل الغَفْر التغطية والستر. غَفَرَ الله ذنوبه أي سترها؛ والغَفْر: الغُفْران"[93].

قوله تعالى: "حَلِيمٌ"[94] :

قال الخليل: "والحليم في صفة الله تعالى معناه الصَّبور"[95].

وقوله تعالى: "إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ"[96]، الْحَلِيمُ: الذي لم يعاجل بالعقوبة. قيل: هو كناية عن أنهم قالوا: أنت السفيه الجاهل. وقيل: إنهم قالوه استهزاء. وقيل: هذا من أشد سباب العرب ومثله "ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ"[97].

. " والحَلِيمُ: من أسمائه تعالى وهو الذي لا يستفزه الغضب. وحَلُمَ يَحْلُمُ حِلْماً- بضمتين وإسكان الثاني للتخفيف- إذا صفح وستر، فهو حَلِيم. وذوو الأَحْلام والنهى: ذوو الأناة والعقول" [98].

قوله تعالى: "طَلَّقْتُمُ"[99] :

"طلق: الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيحٌ مطّرد واحد، وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال"[100].

قال الخليل: "والطَّلاقُ: تخلية سبيلها، والمرأة تطلق طلاقاً فهي طالِقٌ"[101].

و"أصل الطَّلاق: التّخلية من الوثاق، يقال:أطْلَقْتُ البعيرَ من عقاله، و طَلَّقْتُهُ، و هو طالِقٌ و طَلِقٌ بلا قيدٍ، و منه استعير: طَلَّقْتُ المرأةَ، نحو: خلّيتها فهي طالِقٌ، أي: مُخَلّاةٌ عن حبالة النّكاح. قال تعالى: "فَطَلِّقُوهُنَ لِعِدَّتِهِنَ"[102] ، "الطَّلاقُ مَرَّتانِ"[103] ، "وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَ"[104] ، فهذا عامّ في الرّجعيّة و غير الرّجعيّة"[105].

قوله تعالى: "المُوسِعِ"[106] :

قال الخليل:"الوُسْعُ: جِدةُ الرَّجل، وقدرة ذات يده. تقول: انفِقْ على قَدْرِ وُسْعِك، أي: طاقتك.وأوْسَعَ الرّجل: إذا صارَ ذا سَعَةٍ في المال"[107]، "وسع: كلمةٌ تدلُّ على خلافِ الضِّيق والعُسْر. يقال وَسُع الشَّيءُ واتَّسَعَ. والوُسْع: الغِنَى. والله الواسعُ أي الغنيّ"[108].

قوله تعالى: "المُقْتِرِ"[109] :

"القُتْر: الرُّمْقةُ في النفقة، ويقال: فلان لا ينفق عليهم إلا رمقة، أي مساك رمق. وهو يُقترُ عليهم، فهو مُقَتِّرٌ وقَتُورٌ، واقتر الرجل، فهو مُقتِرُ إذا أقل فهو مُقِلٌّ"[110].

والإقْتَارُ: القلة و التضييق على الإنسان في الرزق، يقال أقْتَرَ اللهُ رزقَه: أي ضيقه و قلله. و قَتَرَ عليه قَتْراً و قُتُوراً- من بابي ضرب و قعد[111].

قوله تعالى: " تَمَسُّوهُنَّ"[112] :

"المسّ كاللّمس لكن اللّمس قد يقال لطلب الشيء وإن لم يوجد، والمسّ يقال فيما يكون معه إدراك بحاسّة اللّمس، وكنّي به عن النكاح، فقيل: مسّها وماسّها، قال تعالى: "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَ"[113]، وقال: "لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ"[114]، وقال: "أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ" [115] "والمسيس كناية عن النّكاح، وكنّي بالمسّ عن الجنون"[116].

قوله تعالى: "فَرِيضَةً"[117] :

"الفَرْضُ: قطع الشيء الصّلب والتأثير فيه"[118] وقال الخليل:"وفَرائضُ اللهِ: حدوده"[119]، وقوله تعالى: "وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً" [120]،"أي: سمّيتم لهنّ مهرا، وأوجبتم على أنفسكم بذلك"[121].

قوله تعالى: "يَعْفُونَ"[122] :

قال الخليل:"وكلُّ مَن استحقَّ عُقوبةً فتركْتَه فقد عفوتَ عنه، وقد يكون أن يعفُوَ الإنسان عن الشَّيء بمعنى الترك، ولا يكون ذلك عن استحقاق"[123].

و(يَعْفُونَ): معناه ان تعفو المطلقة عن نصف المهر كلا او بعضا.

2. المعنى الإجمالي

الآيات الشريفة من سورة البقرة تخاطب المؤمنين بقولها: "وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ"[124]. أي بمعنى انّ الله سبحانه وتعالى حرّم عقد النكاح أثناء العدة، بل حرم أن تخطب المرأة صراحة أيام عدتها، كعدة الوفاة، أوعدة الطلاق البائن ، وأباح سبحانه التلويح بالخطبة، دون التصريح في غير عدة الطلاق الرجعي، لأن المطلقة الرجعية لا تزال في عصمة المطلق. وقوله تعالى:"أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ"[125]. بمعنى"أي أسررتم وأضمرتم في أنفسكم من نكاحهن بعد مضي عدتهن و قيل هو إسرار العزم دون إظهاره والتعريض إظهاره"[126] "فإذا اراد الرجل على الزواج من المعتدة فهو غير آثم"[127]، ولكن إذا صرح بعزمه هذا، فخطبها أو أبدى لها ما يكنّ صراحة فهو آثم، لأن العزم غير قادرعليه، والتصريح قادرعليه[128] . وقوله تعالى: "عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ"[129] اى في أنفسكم.وقوله تعالى: "إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ"[130] أي لا يجوز أن يمنعها عن نصف المهر، أو عن شيء منه إلا إذا سمحت عن طيب نفس"أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ[131]". الذي بيده عقد النكاح هو الولى او الزوج على خلاف بين المفسرين."وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى"[132]. "هذا خطاب لكل من الرجل والمرأة، وحث لهما على التراضي و التسامح"[133].

المبحث الثاني

مناسبة الآيات وسبب النزول ووجوه القراءات ووجوه الإعراب

3. مناسبة الآيات

لما ذكر تعالى حكم الفراق بين الزوجين بالموت وما يجب على المرأة من العدَّة فيه رعايةً لحق الزوج، ثم بيّن سبحانه وتعالى كيفية المعاشرة والتحدث مع المعتدّة بعدة الوفاة واعتبر أن يكون الكلام معها بالتعريض مشتملا على المعروف والحشمة[134]. ليتضح حكم خطبة المرأة في حالة العدّة، وموضوع استحق المرأة لنصف المهر أو كامل المهر بعد الفراق أو الطلاق[135].

4. سبب النزول

قال الثعلبي في تفسيره نزلت هذه الآية:

"لاجُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُن"[136]

"في رجل من الأنصار تزوج بامرأة من بني حنيفة، ولم يسمّ لها مهرا، ثم طلّقها قبل أن يمسّها فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلمّا نزلت قال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم:(متّعها ولو بقلنسوتك)"[137].

5. وجوه القراءات

1. قوله تعالى: "لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ"[138]، قرأ ابن كثير[139]، ونافع[140]، وعاصم[141]، وابن عامر[142]، وأبو عمرو[143] "تمسوهن" بغير الف حيث كان، وبفتح التاء. وقرأ حمزة[144]، والكسائي[145]، وخلف[146] "تماسُّوهن" بألف وضم التاء في الموضعين هنا، وفي الأحزاب[147].

" فالحجة لمن أثبت الألف ان ماس فعل من اثنين ودليله قوله "مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا"[148] والحجة لمن طرحها أنه جعل الفعل للرجال ودليله قوله "وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ"[149] [150] . قال ابو البقاء العكبري:

"وَيُقْرَأُ: تَمَسُّوهُنَّ بِفَتْحِ التَّاءِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ،عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ لِلرِّجَالِ. وَيُقْرَأُ:تُمَاسُّوهُنَّ بِضَمِّ التَّاءِ وَالْأَلِفِ بَعْدَ الْمِيمِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى نِسْبَةِ الْفِعْلِ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَالْمُجَامَعَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مِنَ الرَّجُلِ، وَالتَّمْكِينَ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَالِاسْتِدْعَاءَ مِنْهَا أَيْضًا"[151].

2. قرأ الجمهور "عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ"[152] بالرفع وقرأ ابن كثير ونافع، وأبو عمرو "قدْره" بإسكان الدال في الحرفين، "فالحجة لمن أسكن أنه أراد المصدر والحجة لمن حرك أنه أراد الاسم وقيل هما لغتان"[153].

3. "روي في الشواذ عن الحسن أو يعفو الذي بيده بسكون الواو وعن علي (عليه السلام) ولا تناسوا الفضل"[154].

" قال ابن جني: سكون الواو من المضارع في موضع النصب قليل وسكون الياء فيه أكثر وأصل السكون في هذا إنما هو للألف نحو أن يسعى ثم شبهت الياء بالألف لقربها منها... ثم شبهت الواو في ذلك بالياء... "[155].

وأما قوله تعالى " وَلَا تَنْسَوُا الفضل بينكم"[156]

"قال أبو الفتح : الفرق بين تَنْسَوْا وتَنَاسَوْا أن تنسوا نَهْي عن النسيان على الإطلاق : انْسُوه أو تَنَاسَوه. فأما تناسوا فإنه نهي عن فعلهم الذي اختاروه، كقولك : قد تغافل وتصامَّ وتناسى : إذا أظهره من فعله، وتعاطاه وتظاهر به، وأما تَفَعَّل فإنه تَعَمُّلُ الأمر وتكلفه"[157].

6. وجوه الإعراب

1. قوله تعالى: "وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا"[158].

"وَلَكِنْ" : هَذَا الِاسْتِدْرَاكُ مِنْ قَوْلِهِ: "فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ" .

"وَسِرًّا" : مَفْعُولٌ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى النِّكَاحِ ؛ أَيْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ نِكَاحًا.

وَقِيلَ: هُوَ مَصْدَرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ ؛ تَقْدِيرُهُ: مُسْتَخْفِينَ بِذَلِكَ ؛ وَالْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: "لَا تُوَاعِدُوهُنَّ النِّكَاحَ سِرًّا"، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ ؛ "أَيْ مُوَاعَدَةً سِرًّا".

وَقِيلَ التَّقْدِيرُ: فِي سِرٍّ فَيَكُونُ ظَرْفًا"[159].

2. قوله تعالى: "إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا"[160].

"إِلَّا أَنْ تَقُولُوا" : فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْمَفْعُولِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَقِيلَ: مُتَّصِلٌ. (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ) : أَيْ عَلَى عُقْدَةِ النِّكَاحِ"[161].

3. قوله تعالى: " مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ "[162].

"(مَا) مَصْدَرِيَّةٌ، وَالزَّمَانُ مَعَهَا مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: فِي زَمَنِ تَرْكِ مَسِّهِنَّ. وَقِيلَ: مَا شَرْطِيَّةٌ ؛ أَيْ إِنْ لَمْ تَمَسُّوهُنَّ"[163].

المبحث الثالث

لطائف التفسير والأحكام الشرعية واهم ماترشد إليه الآية والحكمة من التشريع.

7. لطائف التفسير والالتفاتات البلاغية

اللطيفة الأولى: قوله تعالى: " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ"[164]، قال الشيخ الطبرسي التعريض ضد التصريح وهو أن تضمن الكلام دلالة على ما تريد وأصله من العرض من الشيء الذي هو جانبه وناحية منه [165]، ويضرب أئمة الإسلام في تفسير هذه الآية بشأن الخطبة الخفيّة أو القول المعروف كما يقول القرآن أمثلة عديدة، من ذلك ما ورد عن الإمام الصادق عليه السّلام قال "يلقاها فيقول إنّي فيك راغب وإنّي للنّساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك" [166].

اللطيفة الثانية: "وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ"[167] جملة لا تَعْزِمُوا من مادّة (عزم) بمعنى قصد، فعند ما تقول الآية وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاح فهو في الواقع نهي مؤكّد عن الإقدام العملي على عقد الزّواج و يعني التّحذير حتّى من نيّة و قصد هذا العمل في زمان العدّة[168].

اللطيفة الثالثة: قال السيد السبزواري "إنّما ذكر المحسنين تعظيما لشأنهم و ترغيبا إلى الإحسان، و تحريضا للناس على أن يدخلوا في زمرة المحسنين، كما في سائر الخطابات التي تكون في هذا السياق، كقوله تعالى: "هُدىً لِلْمُتَّقِين"[169][170].

اللطيفة الرابعة: قال الشيخ القاسمي: "وإنما كنّى تعالى بقوله :" تَمَسُّوهُنَّ" عن المجامعة ، تأديباً للعباد في اختيار أحسن الألفاظ فيما يتخاطبون به"[171].

اللطيفة الخامسة: قال تعالى: "وَمَتِّعُوهُنَّ"[172] أي: أعطوهن من مالكم ما يفتح قلوبهن، ويوحي إليهن بالمحبة، تماما كما هي الهدية التي يقدّمها الإنسان للإنسان تدليلا على اهتمامه به، وهكذا أراد اللّه لهذه العلاقة أن تنتهي بمبادرة إنسانية، يقدمها الزوج لزوجته بعد الطلاق كهدية يمتعها بها روحيا و ماديا[173].

اللطيفة السادسة: قال السيد السبزواري:"إنّما كرّر سبحانه وتعالى كلمة"قَدَرُهُ"لبيان أنّ الموسع يلاحظ قدر وسعه ولا ينقص عن ذلك، والمقتر أيضا يلاحظ حاله ولا يزيد على ذلك ولو لم تكن مكررة لما أفاد هذه الفائدة"[174].

اللطيفة السابعة: الخطاب في قوله: "وَأَنْ تَعْفُوا" "ولا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ" عام للرجال والنساء، ولكن بطريق التغليب. وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ إظهار لفظ الجلالة لتربية المهابة والخوف"[175].

8. الأحكام الشرعية:

الحكم الأول : حكم خطبة المرأة.

المرأة في حكم الخِطْبة على ثلاثة أقسام :

أحدها : التي تجوز خطبتها "تعريضاً وتصريحاً" وهي التي ليست في عصمة أحد من الأزواج ، وليست في العدة ، لأنه لمّا يجوز الزواج بها جازت خطبتها ، ويستثنى من هذا الحكم صورة واحدة، وهي ان يخطب امرأة مخطوبة لقوله صلى الله عليه واله وسلم:" وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ"[176].

الثاني : التي تحرم خطبتها "لا تصريحاً ، ولا تعرضاً" وهي التي متزوجة، فإنّ خطبتها وهي في عصمة آخر إفساد للعلاقة الزوجية وهو محرم ولايجوز ،وكذلك حكم المطلقة طلاق رجعي.

الثالث : التي تجوز خطبتها "تعريضاً" لا "تصريحاً" وهي المعتدة في الوفاة ، وهي التي أشارت إليها الآية الشريفة: "وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النسآء"[177] ومثلها المعتدة من الطلاق البائن ثلاثاً فيجوز التعريض لها دون التصريح[178].

الحكم الثاني : حكم الزواج في العدة صحيح أم فاسد.

حرّم الله سبحانه الزواج في العدة ، وأوجب التربص على المرأة المتزوجة ، سواءً كان ذلك في عدة الطلاق ، أوفي عدة الوفاة ، وقد دلت الآية وهي قوله تعالى :"وَلاَ تعزموا عُقْدَةَ النكاح حتى يَبْلُغَ الكتاب أَجَلَهُ"[179] على تحريم العقد على المعتدة ، واتفق العلماء على أن العقد فاسد ويجب فسخه لنهي الله عنه . وإذا عقد عليها وبنى بها فُسخ النكاح. فإذا تزوجها في عدتها مع الجهل بتحريم ذلك، ودخل بها فرق بينهما، ولم تحل له أبدا. وبه قال عمر، ومالك، واحمد، والشيعة الامامية، والشافعي في القديم[180]. وقال في الجديد: تحل له بعد انقضاء عدتها[181]. وبه قال أبو حنيفة وباقي الفقهاء[182].

الحكم الثالث : حكم المطلقة قبل الفرض وقبل الدخول بها.

لو تم طلاقها قبل الفرض وقبل الدخول بها فلا مهر لها، لكن يجب لها المتعة. وبه قال الأوزاعي[183]، وحماد بن أبي سليمان[184]، وأبو حنيفة وأصحابه، و الشافعي[185] والشيعة الامامية[186].

وقال مالك: لامهر لها، ولامتعة لها، و يستحب أن يمتعها استحبابا. و به قال الليث بن سعد[187]، وابن أبي ليلى[188][189]. واستدل الفقهاء على وجوب المتعة للمطلقة قبل المس وقبل الفرض بقوله تعالى:"يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا

فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلًا"[190]. وهذا أمر يقتضي الوجوب. وقوله تعالى:"لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ"[191] وهاهنا ثلاثة أدلة:أولها: قوله تعالى: "وَمَتِّعُوهُنَّ" وهذا أمر يقتضي الوجوب[192]. وثانيها: فصل بين الموسع والمقتر، فلو لم تكن واجبة لما فصل بينهما، كصدقة التطوع لافصل بينهما. والثالث: قوله تعالى :"حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ"[193]وقوله على من حروف الوجوب ثبت أنها واجبة، وعليه إجماع الصحابة. روي ذلك عن علي عليه السلام وعمر[194]، ولامخالف لهما. وقال تعالى:"وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"[195]، فأضاف المتعة إليهن ثبت أنه واجب لهن. وقال "حَقًّا عَلَى "[196]وظاهر ذلك يقتضي الوجوب.

"وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ حَمَلَ الْأَمْرَ بِالْمُتْعَةِ عَلَى النَّدْبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ:"حَقّاً عَلَى المحسنين"[197] أَيْ عَلَى الْمُتَفَضِّلِينَ الْمُتَجَمِّلِينَ، وَمَا كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجْمَالِ وَالْإِحْسَانِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ"[198]، أي إنها مستحبة للجميع وليست واجب. ويرى الباحث لعله يكون الأرجح ما ذهب اليه الجمهور(الحنفية والشافعية والحنابلة والشيعة الامامية) إلى أنها واجبة للمطلقة التي لم يفرض لها مهر ، وأمّا التي فرض لها مهر فتكون المتعة لها مستحبة وهذا مروي عن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وغيرهم، و للعموم في قوله تعالى : "وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"[199].

الحكم الرابع : الذي بيده عقدة النكاح الولي ام الزوج.

ذهب بعض من الفقهاء انّ الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، الذي هو الأب، أو الجد. و به قال ابن عباس، والحسن البصري، وربيعة، ومالك، وأحمد بن حنبل. وهو قول الشافعي في القديم[200]. وكذلك الشيعة الامامية إلا أن عندهم له أن يعفو عن بعضه، وليس له أن يعفو عن جميعه، لما روى عن الامام ابي عبدالله الصادق عليه السلام قَالَ:" الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهَا"[201]. "وعَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَقَالَ الْوَلِيُّ الَّذِي يَأْخُذُ بَعْضاً وَ يَتْرُكُ بَعْضاً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ"[202].

وقال الشافعي في الجديد: هو الزوج [203]. ورووا ذلك عن علي عليه السلام، وجبير بن مطعم، و سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وشريح، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، و الأوزاعي، و أهل الكوفة، وسفيان الثوري، و ابن أبي ليلى، و أبي حنيفة و أصحابه[204].

واستدل الفقهاء انّ الذي بيده عقدة النكاح هو الولي بقوله تعالى:" وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ"[205] و فيها أدلة:"أولها: أنه افتتح الآية، فخاطب الزوج بخطاب المواجهة، ثم عدل عنه إلى الكناية، فقال"فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ"[206] والخطاب متى عدل به عن المواجهة إلى الكناية، فالظاهر أنه كنى عن غير من واجهه بالخطاب أولا، و لو كان المراد به الزوج لما عدل به عن المواجهة.

الثاني: أنه قال"إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ"[207] يعني الزوجة عن نصفها، ثم عطف على هذا فقال"أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ"[208] فكان حمله على الولي أولى؛ لأنه عطف عفو نصف الصداق من الولي على عفو نصفه من الزوجة، فكان عطف عفو على عفو تقدم، أولى من عطف عفو لا على عفو تقدم.

الثالث: قوله تعالى:"أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ"[209] فاذا حملناه على الولي حملنا الكلام على ظاهره من غير إضمار، فإن للولي أن يعقد، و بيده أن يعفو بعد الطلاق وقبل الدخول. والزوج لا يملكها بعد الطلاق، وإنما كان يملكها، فافتقر إلى إضمار.

والرابع: أن الله تعالى ذكر العفو في الآية في ثلاثة مواضع. فقال"إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى"[210] فمن قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي حمل كل عفو على فائدة.

وإذا قلناه: هو الزوج حملنا عفوين على فائدة واحدة على ما مضى فكان حمل كل عفو على فائدة أولى من حمل عفوين على فائدة"[211].

واستدل الفقهاء على قولهم انّ الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.

قال بعضُهم: "في الكلام حذفٌ تقديره: بيده حلُّ عقدةِ النكاح، كما قيل ذلك في قوله:

"وَلاَ تعزموا عُقْدَةَ النكاح"[212] أي عَقْدَ عقدة النكاح وهذا يؤيِّد أنَّ المرادَ الزوجُ" [213]

ويتفق الباحث مع المفسرين الذين قالوا انّ الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، الذي هو الأب، أو الجد، و تدل على ذلك جملة من الروايات التى مرَّ ذكرها[214].

الحكم الخامس : معنى المتعة ومقدارها.

"المتعة : ما يدفعه الزوج "من مال أو كسوة أو متاع لزوجته المطلّقة ، عوناً لها وإكراماً ، ودفعاً لوحشة الطلاق الذي وقع عليها ، وتقديرُها مفوض إلى الاجتهاد"[215].

قال مالك : "ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها"[216].

وقال الشافعي :"المستحب على الموسر خادم ، وعلى المتوسط ثلاثون درهماً ، وعلى المقتر مقنعة"[217].

وقال أبو حنيفة : "قدر المتعة ثلاثة أثواب. درع و خمار و ملحفة تمام ثيابها. فان كان نصف مهر مثلها أقل من ذلك نقصنا منه ما يشاء، ما لم يبلغ بالنقص أقل من خمسة دراهم"[218].

وقال أحمد : هي بقدر يسار الزوج وإعساره [219].

وقال الشيعة الامامية: "المتعة على الموسر خادم، وعلى الأوسط ثوب أومقنعة، وعلى الفقير خاتم وما أشبهه"[220].

والذي يراه الباحث من سياق الآية المباركة أنّ المتعة من الحقوق التي تستحقها المرأة على الرجل بحسب حاله.

9. اهم ماترشد اليه الايات المباركة:

1 - يجوز التعريض في خطبة المرأة المعتدة من الوفاة.

2 – لايجوز ويحرم عقد الزواج على المرأة المعتدّة في حالة العدة وفساد هذا العقد.

3 - المتعة واجبة لكل امرأة مطلّقة لم يذكر لها مهر ، ومستحبة لغيرها من النساء المطلقات.

4 - إباحة طلاق النساء قبل المس.

5 - المرأة المطلّقة قبل الدخول لها نصف المهر إذا كان المهر تم الاتفاق عليه في العقد.

10. حكمة التشريع

الحكمة من الآيات المباركة دلالتها على احترام العيش والحياة مع المرأة المعتدة بعدة الوفاة والكلام معها في أمر الزواج فاعتبرت الشريعة الاسلامية أن يكون الكلام معها منسجم مع الحياء ولا ينافي الاخلاق، فرخص في التعريض وكريم االكلام، فإنّ المرأة بصورة عامة لم تكن مسلوبة الحقوق والأحكام بل أنّها تعمل ببعض الواجبات احتراما للزوج المتوفّى.

وكذلك رد لبعض العادات التي كانت موجودة في عصر نزول القرآن من منع الكلام معهنّ واعتباره من الأمورالسيئة جدّا لا سيّما إذا كان في أمر الزواج. وأنّ بعض تلك العادات الجاهلية تتبع عند بعض المجتمعات الإسلامية، ولا بد من الرجوع الى احكام الإسلام فإنّ فيها الهداية واليسر.

ثم ذكر سبحانه وتعالى أقسام الطلاق وبعض أحكامه وبيّن حكم الطلاق قبل الدخول فذكر ما يجب على الزوج من العطاء إلى الزوجة المطلقة إن لم يفرض لها مهرا معينا وطلّقها قبل المس والمباشرة فشرع الله عزوجل المتعة للمطلّقة ، وجعلها على قدر حال الرجل يساراً وإعساراً، وهذه المتعة واجبة للمطلّقة، ومستحبة لسائر المطلقات ولهذه (المتعة) الاثر النفسي للمرأة التي انفصمت عنها عقدة الحياة الزوجية.

وللحفاظ على مكانة المرأة وسمعتها اذا فرض لها مهرا فيجب عليه دفع نصفه إن طلّقها قبل المس والمباشرة إلا إذا عفى الولي أوالزوجة عن بعض المهر او كله، وحثّ الزوج إلى توخي الإحسان، وختم بمراقبة اللّه تعالى وأنّه مطلع على النيات والسرائر لتبقى القلوب نقية خالصة في العمل لوجهه تبارك وتعالى.

الخاتمة

بعد أن استكملت البحث عن آيات خطبة النساء واستحقاق المهر في القرآن الكريم ، بتوفيق من الله سبحانه وتعالى الذي مَنَّ عليَّ بنعمته، أخلص إلى ما استنتجه:

1. الآيات الكريمة تدل على كيفية التعامل والمعاشرة مع النساء المعتدة بعدة الوفاة والكلام معهم في أمر عقد النكاح ، فرخص التعريض وكريم الخطاب.
2. ذكر سبحانه وتعالى أقسام الطلاق وعدته وبعض أحكامه مبيّنا حكم الطلاق قبل الدخول فذكر ما يجب على الرجل في هذه الحالة من العطاء للزوجة المطلقة إن لم يفرض لها مهرا وطلّقها قبل المس ، فشرع الله تعالى المتعة للمطلّقة ، وجعلها على قدر حال الرجل يساراً وإعساراً.
3. لو فرض لها مهرا فيجب عليه دفع نصفه إن طلّقها قبل المس إلا إذا عفى الولي أو عفت الزوجة عن بعض المهر وأرشد الإنسان إلى الالتزام بالمودة والإحسان، واختتمها بمراقبة اللّه تعالى وأنّه مطلع على النيات لتبقى القلوب نقية خالصة مرتبطة به سبحانه وتعالى.

هوامش البحث

(1) سورة البقرة: 235-237.
(2) سورة البقرة: من آية 235.
(3) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحـ : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، ط: 1399هـ - 1979م:484/1، مادة (جنح).
(4) المصدر نفسه:484/1.
(5) سورة طه: من آية 22.
(6) سورة الانفال: من آية 61.
(7) سورة البقرة: من آية 235.
(8) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502 هـ)، تحـ: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط1، 1412هـ:206-207. ، مادة (جنح). و لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط3 - 1414 هـ: 2/ 428، مادة (جنح).
(9) سورة البقرة: من آية 235.
(10) العين،لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:170هـ)،تحـ: د.مهدي المخزومي، ود. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: 283/8، مادة (عرض)، وينظر: معجم مقاييس اللغة:269/4.
(11) قوله وفى المثل، قلت: هو حديث مخرج عن عمران ابن حصين، والتفصيل في هامش الحديث.
(12) السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي (ت: 458هـ) الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1344،1 هـ: 10/ 199، كتاب الشهادات، باب الْمَعَارِيضُ فِيهَا مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ، رقم (21362). والحديث: قال الشيخ الألباني: صحيح موقوفا، والحديث:... عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ مُطَرِّفًا قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَقَلَّ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ إِلَّا وَهُوَ يُنْشِدُنِي شِعْرًا، وَقَالَ: "إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ"، ينظر: الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،(ت: 256هـ)، تحـ: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط3، 1409 - 1989: 297 ، بابُ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةٌ رقم (875). وينظر: سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، لأبي عبد الله الداني بن منير آل زهوي، راجعه: عبد الله بن صالح العبيلان، الناشر: دار الفاروق، ط1 (جـ 1: 1424 هـ - 2003 م، جـ 2: 1427 هـ - 2006 م):96/2، انشاد الشعر، رقم(418).

(13) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحـ: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م:1087/2. مادة(عرض).
(14) مجمع البيان لعلوم القرآن، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، (ت: 548هـ)، تحـ: مع مقدمة محمد جواد البلاغي، منشورات ناصر خسرو، طهران، ط3، 1413هـ : 2/ 592. وزهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ) دار الفكر العربي: 2/ 822.
(15) المفردات في غريب القرآن:560، مادة(عرض)، والتبيان في تفسير القرآن، لمحمد بن الحسن الطوسي (ت460ه) ، تحـ: أحمد حبيب قصير العاملي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت:266/2.
(16) ينظر: لسان العرب:183/7، مادة (عرض).
(17) سورة البقرة: من آية 235.
(18) سورة البقرة: من آية 235.
(19) معجم مقاييس اللغة:198 مادة (خطب).
(20) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:121/1. مادة (خطب).
(21) العين:223/4، مادة (خطب). والتفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة –ط1، أجزاء 1 - 3: يناير 1997: 563/1.
(22) سورة البقرة: من آية 235.
(23) ينظر: المفردات في غريب القرآن: 726-727، مادة(كن)
(24) سورة الصافات: آية 49.
(25) سورة البقرة: من آية 235.
(26) ينظر: العين:281/5-282، مادة (كن).
(27) الموسوعة القرآنية، لإبراهيم بن إسماعيل الأبياري (المتوفى: 1414هـ)،الناشر: مؤسسة سجل العرب، الطبعة: 1405 هـ:172/9.
(28) سورة البقرة: من آية 235.
(29) ينظر: العين: 7/ 270- 271، مادة (نفس).
(30) ينظر: لسان العرب: 233/14، مادة (نفس).
(31) ينظر: العين: 7/ 270، مادة (نفس).
(32) سورة التكوير: آية 7.
(33) سورة الزمر: من آية 42.
(34) علم النفس، للدكتور أحمد حسن الرحيم، (د.ط)، بغداد،1964م: 4 وما بعدها.
(35) جمهورية إفلاطون، ترجمة حنا خباز، دار العلم، ط2، بيروت، 1980م: 134.
(36) الميزان : 2/ 113.
(37) جامع السعادات، لمحمد مهدي النراقي (ت: 1209هـ)، تعليق السيد محمد كلانتر، تقديم الشيخ محمد رضا المظفر، ط2، مطبعة الآداب، النجف، 1967م: 1/ 61.
(38) سورة آل عمران: من آية 145.
(39) سورة آل عمران: من آية 185.
(40) سورة الكهف: من آية 74.
(41) سورة النور: من آية 6.
(42) ينظر: التحقيق في كلمات القرآن الكريم، لحسن المصطفوي (ت: 1426هـ)، مركز الكتاب للترجمة والنشر، طهران، (د. ط)،1401 هـ: 12/ 199، مادة (نفس).
(43) سورة البقرة: من آية 235.
(44) معجم مقاييس اللغة:358/2، مادة (ذكر).
(45) سورة البقرة: من آية 235.
(46) ينظر: تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (ت: 489هـ)، تحـ: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط1، 1418هـ - 1997م: 1/ 239، و الموسوعة القرآنية، لأ براهيم بن إسماعيل الأبياري (ت: 1414هـ) ، مؤسسة سجل العرب، (د.ط)، 1405هـ : 9 /172.

(47) سورة البقرة: من آية 235.
(48) معجم مقاييس اللغة:125/6، مادة (وعد).
(49) سورة ابراهيم: من آية 22.
(50) سورة القصص: من آية 61.
(51) سورة الحج: من آية 47.
(52) سورة الحج: من آية 72.
(53) ينظر: المفردات في غريب القرآن: 875، مادة(وعد)
(54) سورة البقرة: من آية 235.
(55) سورة البقرة: من آية 235.
(56) معجم مقاييس اللغة:67/3، مادة (سر).
(57) سورة طه: من آية 7.
(58) سورة يونس: من آية 54.
(59) المفردات في غريب القرآن: 404، مادة(سرر)، ومعاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت: 207هـ)،تحـ: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر،ط1:469/1.
(60) معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل(ت: 311هـ)، تحـ: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م:317/1. والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط3 - 1407 هـ:283/1.
(61) روائع البيان تفسير آيات الاحكام، لمحمد علي الصابوني، شركة ابناء شريف الانصاري، بيروت، 1433ه-2012م:346/1.
(62) سورة البقرة: من آية 235.
(63) ينظر: العين:140/1، مادة (عقد).
(64) المفردات في غريب القرآن: 577، مادة(عقد).
(65) معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت: 338هـ)، تحـ: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المرمة، ط1، 1409: 1/ 229.
(66) سورة البقرة: من آية 235.
(67) ينظر: : ينظر: كتاب العين: 63/3، مادة (نكح)، و المفردات في غريب القرآن: 506، مادة (نكح)، ولسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت (د.ت):14/ 279 وما بعدها، مادة (نكح)، و مجمع البحرين، لفخر الدين محمّد علي بن أحمد بن علي الطريحي (ت: 1085هـ)، تحـ: السيد أحمد الحسيني، مكتبة المر تضوي - طهران، ط3، 1416 هـ: 2/ 421، مادة (نكح)، و المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، (د.ط.ت):2/ 951، مادة (نكحت).
(68) سورة البقرة: من آية 235.
(69) معجم مقاييس اللغة : 5 / 158، مادة (كتب)
(70) لسان العرب: 12/ 22 وما بعدها، مادة (كتب).
(71) ينظر: المفردات في غريب القرآن: 425، مادة (كتب)، ومجمع البحرين: 2/ 152، مادة (كتب). والكليات، لأبي البقاء موسى الكفوي(ت: 1094هـ)، تحـ: د. محمد تامر و د.أنس الشامي، دار الحديث القاهرة (د. ط) ، 1435هـ- 2014م: 653، (فصل الكاف).
(72) مجمع البيان لعلوم القرآن:594/2.
(73) سورة البقرة: من آية 235.
(74) سورة البقرة: من آية 235.
(75) سورة آل عمران: من آية 145.

(76) ينظر: كتاب العين: 6/ 178، مادة (أجل)، و معجم مقاييس اللغة : 1 /64 - 65، مادة (أجل)، و المفردات في غريب القرآن: 20 - 21، مادة (أجل)، و لسان العرب: 1/ 79 وما بعدها، مادة (أجل). ومجمع البحرين: 5/ 304، مادة (أجل). والكليات: 42، (فصل الألف).

(77) سورة البقرة: من آية 235.

(78) مجمع البيان لعلوم القرآن:594/2.

(79) سورة البقرة: من آية 235.

(80) ينظر: العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:170هـ)، منشورات الهجرة ،1410هـ، قم، ط2:2/ 152، مادة(علم)، ولسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ)، دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ:12/ 416، مادة (علم).

(81) يوسف/ 279.

(82) الحشر/ 22.

(83) المائدة/ 116 .

(84) ينظر: المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، تحـ: محمد خليل عياتي، دار المعرفة، ط3، بيروت، 1422هـ- 2001م: 347، مادة (علم).

(85) سورة البقرة: من آية 235.

(86) مجمع البيان لعلوم القرآن:594/2.

(87) سورة البقرة: من آية 235.

(88) معجم مقاييس اللغة : 2 /27، مادة (حذر)،

(89) العين:3/ 199، مادة (حذر).

(90) تفسير السمرقندي (بحر العلوم)،لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي(ت373ه)، دار النشر : دار الفكر – بيروت، تحـ: د.محمود مطرجي:181/1.

(91) سورة البقرة: من آية 235.

(92) معجم مقاييس اللغة : 4 /385، مادة (غفر)،

(93) لسان العرب: 5/ 25، مادة (غفر).

(94) سورة البقرة: من آية 235.

(95) العين: 247/3، مادة (حلم).

(96) سورة هود: من آية87.

(97) سورة الدخان: آية 49.

(98) ينظر: مجمع البحرين:6/49-50، مادة (حلم)

(99) سورة البقرة: من آية 236.

(100) معجم مقاييس اللغة : 3 /420، مادة (طلق).

(101) العين: 101/5، مادة (طلق).

(102) سورة الطلاق: من آية 1.

(103) سورة البقرة: من آية 229.

(104) سورة البقرة: من آية 228.

(105) ينظر: المفردات في غريب القرآن: 347، مادة (طلق).

(106) سورة البقرة: من آية 236.

(107) العين: 202/2، مادة (وسع).

(108) معجم مقاييس اللغة : 6 /385، مادة (غفر)،

(109) سورة البقرة: من آية 236.

(110) العين: 124/5-125، مادة (قتر).

(111) مجمع البحرين:447/3، مادة (قتر).

(112) سورة البقرة: من آية 236.

(113) سورة البقرة: من آية 236.

(114) سورة البقرة: من آية 236.

(115) سورة ال عمران: من آية 47.
(116) سورة البقرة: من آية 236.
(116) المفردات في غريب القرآن: 767، مادة (مسس).
(117) سورة البقرة: من آية 236.
(118) المفردات في غريب القرآن: 630، مادة (فرض).
(119) العين: 29/7، مادة (فرض).
(120) سورة البقرة: من آية 237.
(121) المفردات في غريب القرآن: 630، مادة (فرض).
(122) سورة البقرة: من آية 237.
(123) العين : 258/2، مادة (عفو).
(124) سورة البقرة: من آية 235.
(125) سورة البقرة: من آية 235.
(126) مجمع البيان لعلوم القرآن:593/2.
(127) جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري الآملي، (ت 310هـ) تحـ: أحمد محمد شاكر ،الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م:5/95-100، وينظر: تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي (ت: 1371هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1365 هـ - 1946 م: 2/194، والتفسير الكاشف:1/ 364.
(128) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990 م:338/2. والتفسير الكاشف:1/ 365.
(129) سورة البقرة: من آية 235.
(130) سورة البقرة: من آية 237.
(131) سورة البقرة: من آية 237.
(132) سورة البقرة: من آية 237.
(133) تفسيرحدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط1، 1421 هـ - 2001 م:3/354.
(134) مواهب الرحمان في تفسير القرآن(للسبزواري)، لعبد الأعلى السبزواري(ت:1414ه)، الناشر: مكتب سماحة آية الله العظمى السبزواري، ط2، 1409 ه:4/71.
(135) ينظر: تفسير المراغي: 2/ 190، والتفسير المنير: 2/ 377. وصفوة التفاسير، لمحمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط1، 1417 هـ - 1997 م: 1/ 135.
(136) سورة البقرة: من آية 236.
(137) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق(ت: 427هـ)، تحـ: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1422، هـ - 2002م:2/188، والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي القرطبي (ت: 671هـ)، تحـ: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م:3/202. ولباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: 741هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ:1/170.
(138) سورة البقرة: من آية 236.
(139) ابن كثير المقرئ أبو سعيد عبد الله بن كثير، أحد القراء السبعة. توفي سنة عشرين ومائة بمكة. ينظر: سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت: 748هـ)، تحـ: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1405 هـ - 1985م: 5/ 318، وغاية النهاية في طبقات القراء، لأبي الخير، محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري (ت: 833هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط: عني بنشره لأول مرة: ج. برجستراسر، 1351هـ: 1/ 443.

(140) نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم القارئ ، أبو رويم و قيل أبو عبد الرحمن ، المدني ، مولى بنى ليث، أحد القراء السبعة المشهورين، توفي بالمدينة سنة (169هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي (ت: 681هـ)، تحـ: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، (د. ط)، 1900م: 5/ 368، وغاية النهاية في طبقات القراء: 3/ 160.

(141) عاصم :هو أبو بكر عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الاسدي مولاهم الكوفي مقرئ العصر انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة وهو أحد القراء السبعة (ت: 127هـ) على الراجح. ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي، البُستي (ت: 354هـ) تحـ: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة ط1، 1411 هـ - 1991م: 261. و معجم الأدباء، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ) ، تحـ: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط1 1414 هـ - 1993 م : 1474/4.

(142) عبد الله بن عامر الدمشقي القاري اليَحْصُبي، أبو عِمْرَان، أحد القراء السبعة، توفي بدمشق سنة(118هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تحـ: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1410 هـ - 1990 م: 7/ 321، و سير أعلام النبلاء: 5/ 292.

(143) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله التميمي المازني البصري (ت: 154هـ) أحد القراء السبعة، كان أعلم الناس بالقرآن الكريم والعربية والشعر. ينظر: طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله الأندلسي الإشبيلي،(ت: 379هـ) تحـ: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، ط2، (د. ت): 35، ووفيات الأعيان: 466/3.

(144) حمزة : هو أبو عمارة حمزة القارئ (ت: 156 هـ)، حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، التيمي، الزيات: أحد القراء السبعة كان عالما بالقراءات، انعقد الإجماع على تلقي قراءته بالقبول. ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: 266، ومعجم الأدباء: 1219/3.

(145) علي بن حمزة بن عبد الله أبو الحسن الأسدي بالولاء الكوفي المعروف بالكسائي؛ أحد القراء السبعة، كان إماماً في النحو واللغة والقراءات، توفى سنة (189هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: 6/ 331، و سير أعلام النبلاء: 9/ 131.

(146) خلف بن هشام البزار الأسدي، أبو محمد، أحد القراء العشرة، محدث، مفسر، عالم عابد، وقرأ على سليم صاحب حمزة. توفى (229هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: 7/ 249، و سير أعلام النبلاء: 10/ 576، وغاية النهاية في طبقات القراء: 3/ 55.

(147) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن:118/5، والسبعة في القراءات، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي (ت: 224هـ)، تحـ: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر،(د. ط)، 1400هـ :183، والتيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني،(ت 444هـ)، تحـ: اوتو تريزل، الناشر دار الكتاب العربي، ط2، بيروت، 1404هـ - 1984م:81، والكشف والبيان عن تفسير القرآن:188/2، ومجمع البيان في تفسير القرآن : 594/2، وزاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ) تحـ: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت - 1422 هـ:211/1،

(148) سورة المجادلة: من آية 3.

(149) سورة مريم: من آية 20.

(150) الحجة في القراءات السبع، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه، (ت: 370هـ)، تحـ: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق – بيروت، ط4، 1401 هـ:98، وينظر: السبعة في القراءات: 184.

(151) التبيان في إعراب القرآن، لأبي الله بن الحسين البقاء عبد بن عبد الله العكبري(ت: 616هـ) ، تحـ : علي محمد البجاوي، الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه شركة :188/1-189.

(152) سورة البقرة: من آية 236.

(153) الحجة في القراءات السبع :98، وينظر: السبعة في القراءات: 184، والكشف والبيان عن تفسير القرآن:189/2، وزاد المسير في علم التفسير:212/1، والجامع لأحكام القرآن:203/3.

(154) مجمع البيان لعلوم القرآن:596/2.

(155) مجمع البيان لعلوم القرآن:596/2-597. وينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جنى، الناشر : وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،1420هـ - 1999م: 124/1.

(156) سورة البقرة: من آية 237.
(157) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: 126/1، وينظر: مجمع البيان لعلوم القرآن:596/2-597.
(158) سورة البقرة: من آية 235.
(159) التبيان في إعراب القرآن:188/1. وينظر: اعراب القرآن، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: 338هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1421هـ:117/1.
(160) سورة البقرة: من آية 235.
(161) التبيان في إعراب القرآن:188/1.
(162) سورة البقرة: من آية 236.
(163) التبيان في إعراب القرآن:188/1.
(164) سورة البقرة: من اية235.
(165) ينظر: مجمع البيان لعلوم القرآن:591/2.
(166) الكافي(ط- الإسلامية)، لمحمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت: 329 ه)،تحـ / مصحح: غفاري، علي أكبر وآخوندي، محمد، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط4، 1407 ه:435/5،كتاب النكاح، بَابٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ "وَلَكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا"،رقم(4)، والحديث: موثق، ينظر: مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، لمحمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت: 1110 هـ) تحـ : هاشم رسولي محلاتي، دار الكتب الإسلامية ، طهران، ط2، 1404هـ : 20/ 199، كتاب النكاح، باب فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ "وَلَكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا"، رقم(4)، وينظر: تفسير نور الثقلين، لعبد علي بن جمعة الحويزي،(ت: 1112ه)،تحـ: الرسولي، هاشم،الناشر: إسماعيليان، قم المقدسة،ط1415،4: 232/1.
(167) سورة البقرة: من اية235.
(168) ينظر: التحرير و التنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ) ، الدار التونسية للنشر – تونس، (د.ط)، 1984م: 2/ 454-455. و التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي(ت:1431هـ) ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط1، 1997: 1/ 593.
(169) سورة البقرة: من اية235.
(170) مواهب الرحمن في تفسير القرآن(للسبزواري): 86/4.
(171) محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: 1332هـ) تحـ: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، ط1، 1418 هـ: 2/ 161.
(172) سورة البقرة: من اية236.
(173) ينظر: تفسير من وحي القرآن، للسيد محمد حسين فضل الله (ت: 1431هـ)، دار الملاك للطباعة، والنشر، ط1، بيروت، 1419 هـ: 4/ 349.
(174) مواهب الرحمن في تفسير القرآن(للسبزواري): 86/4.
(175) ينظر: التفسير المنير: 2/ 383.
(176) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحـ: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1 1422هـ:69/3، كتاب الجمعة، بَابٌ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ، رقم(2140). و صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت - دار الأفاق الجديدة - بيروت:136/4، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح،رقم(3508).
(177) سورة البقرة: من اية235.
(178) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الاحكام:352/1. و تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحـ: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر،2002: 167.
(179) سورة البقرة: من اية235.
(180) ينظر: المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م 4/ 485، وأحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، تحـ: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي –

بيروت، ط- 1405 هـ: 133/2، والمحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد(ت:456ه)، تحـ: لجنة إحياء التراث العربي، الناشر دار الآفاق الجديدة ، بيروت:9/ 479، والخلاف، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت: 460هـ)، تحـ: السيد علي الخراساني، والسيد جواد الشهرستاني، والشيخ محمد مهدي نجف، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، قم، إيران، 1419هـ: 4/ 321، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م: 3/ 70، و المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : 620هـ)، تحـ: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط3، 1417هـ - 1997م، 11/ 239 و240، والمجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)،الناشر: دار الفكر:18/ 191 ، و الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار 9/ 136و137، و عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت 20/ 118، و نيل الأوطار نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحـ: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م: 6/ 131، وكنز العرفان في فقه القرآن، لجمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري (ت:826هـ)، تحـ: محمد باقر شريف زاده و محمد باقر البهبودي، الناشر: مرتضوي، طهران،ط1، 1414: 237/2، و تفسير آيات الأحكام للسايس:168.

(181) أحكام القرآن للجصاص 133/2، و المحلى 9: 479، و الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لسراج الدين أبي عبد اللّه، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (664 هـ - 732 هـ)، تقريظ: عبد العزيز بن عبد اللّه آل الشيخ، تقديم: د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، تحـ: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1425 هـ - 2004 م: 403، و بداية المجتهد: 3/ 70، والمجموع 18: 191 و 193، والمغني لابن قدامة 9/ 124، و الشرح الكبير 9: 141.

(182) أحكام القرآن للجصاص: 133/2، والمحلى 9: 479، و بداية المجتهد 3/ 70، و المغني لابن قدامة 11/ 239 و240، و الشرح الكبير 9: 137، و عمدة القاري 118/20، و نيل الأوطار: 6/ 131.

(183) "أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو. واسمه يحمد الشامي الأوزاعي، الفقيه. نزل بيروت في أواخر عمره فمات بها. روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وشداد بن عمار، وعطا بن أبى رباح و قتادة وغيرهم. وعنه مالك والثوري وابن المبارك وغيرهم. مات سنة 157هـ، وقيل:158هـ". ينظر: تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)،الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326ه: 6/ 238، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي(ت 768هـ)، تحـ: الناشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1413هـ - 1993م: 1/ 333، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ)، تحـ: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986 م: 2/ 256.

(184) "أبو إسماعيل، حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعري، مولى إبراهيم بن أبى موسى الأشعري. تفقه بإبراهيم النخعي، و روى عن سعيد بن المسيب، و عكرمة، و الشعبي و غيرهم مات سنة (11 هـ و قيل:120 هـ". ينظر: طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ)، تحـ: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1970: 83، و تهذيب التهذيب: 3/ 16.

(185) الام ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت،(د.ط) 1410هـ/1990م: 5/ 71، و كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: 829هـ)، تحـ: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، ط1، 1994: 373، و المجموع 16/ 388 و 389، والسراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد 1337هـ)،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت: 395، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ -

1994م: 4/ 398 ، والمبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت،(د.ط)، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م: 6/ 61، واللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ)، تحـ: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان: 3: 15، و النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: 461هـ)، تحـ: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان- مؤسسة الرسالة - عمان الأردن - بيروت لبنان، ط2، 1404 – 1984: 1/ 296، وشرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: 681ه)ـ، الناشر دار الفكر، بيروت: 2/ 441، و بدائع الصنائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمدالكاساني الحنفي (ت: 587هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م: 2/ 302، وعمدة القاري 21: 10 و 11، و فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852ه)،تحـ: محب الدين الخطيب، الناشر دار المعرفة، بيروت 9: 496، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشيةالشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ: 2/ 144، وأحكام القرآن للجصاص: 2/ 137، والفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، ط2، 1310 هـ: 1/ 304، والمغني لابن قدامة: 10/ 139، والجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي): 3/ 200، ومفاتيح الغيب(التفسير الكبير): 6/ 476، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م: (حاشية رد المحتار): 3/ 110، (والدر المختار) 3/ 110، و إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418 هـ - 1997 م: 3/ 406.

(186) ينظر: الخلاف(للطوسي):4/374.

(187) "الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث فارسي، اصبهاني، شيخ الديار المصرية، الامام المصري. روى عن نافع و ابن أبي مليكة ويحيى بن سعيد الأنصاري والزهري وغيرهم. وروى عنه ابن المبارك و ابن وهب وشعيب و غيرهم. مات سنة 175ه". ينظر: تهذيب التهذيب 8/ 459، مرآة الجنان وعبرة اليقظان: 1/ 369. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب:2/ 339.

(188) ينظر: أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، لأبي بكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي (ت: 1397 هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2: 2/ 118، و المبسوط 6/ 61، و عمدة القاري 21/ 11، و بدائع الصنائع 2/ 302، و فتح الباري 9/ 496، و المغني لابن قدامة 8/ 49، و الشرح الكبير 8/ 89، و المجموع 16/ 390، و أحكام القرآن للجصاص 2/ 137، ، و الجامع لأحكام القرآن 3/ 200، و التفسير الكبير 6/ 476.

(189) "أبو عبد الرحمن، محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصاري. قاضي الكوفة، تفقه على الشعبي، و الحكم بن عيينة. و أخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثوري، و الحسن بن صالح بن حي. مات 148ه". ينظر: التأريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان: 1/ 162. وطبقات الفقهاء: 84، و تهذيب التهذيب: 9/ 301.

(190) سورة الاحزاب: اية49.

(191) سورة البقرة: من اية236.

(192) ينظر: الخلاف(للطوسي):4/375.

(193) سورة البقرة: من اية236.

(194) ينظر :احكام القرآن للجصاص: 2/136و137، والخلاف(للطوسي):4/375.

(195) سورة البقرة: من اية241.

(196) سورة البقرة: من اية236.

(197) سورة البقرة: من اية236.

(198) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 3/117، وينظر: الجامع لاحكام القرآن:3/200.

(199) سورة البقرة: من اية241.

(200) ينظر: المبسوط 6/ 63، و المغني لابن قدامة: 10/ 160، و الشرح الكبير 8/ 58، و بداية المجتهد 3/ 51، و المجموع 16/ 367 و368، و مفاتيح الغيب (تفسير الرازي): 6/ 479، و الجامع لأحكام القرآن: 3/ 207.

(201) تهذيب الأحكام، لمحمد بن الحسن الطوسي(ت460ه)، تحـ: حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلاميه، طهران، ط1407،4ه:392/7، كتاب النكاح، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحَ وَ أَوْلِيَاءِ الصَّبِيَّةِ وَ أَحَقِّهِمْ بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا، رقم(1570)، وينظر: التبيان في تفسير القرآن:2/ 273، والخلاف للطوسي:389/4. و مجمع البيان لعلوم القرآن:597/2، و كنز العرفان في فقه القرآن: 207/2، والاء الرحمن في تفسير القرآن:215/1. و مواهب الرحمن في تفسير القرآن:4/ 88.

(202) تهذيب الأحكام:392/7، كتاب النكاح، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحَ وَأَوْلِيَاءِ الصَّبِيَّةِ وَأَحَقِّهِمْ بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا، رقم(1572).

(203) ينظر: الام 5: 80، و مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: 264هـ)، دار المعرفة ، بيروت، 1410هـ - 1990م: 8/ 284، والمجموع 16: 368، و المغني لابن قدامة 10: 160، و الشرح الكبير 8: 58. و أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: 504هـ)، تحـ: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية،ط2، بيروت، 1405 هـ:208/1.

(204) ينظر: الأم 5: 80، والمجموع 16: 368، والمبسوط 6: 63، و المغني لابن قدامة 10: 160، و الشرح الكبير 8: 58، و الجامع لأحكام القرآن 3: 206، و تفسير الرازي 6: 479، و سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت: 385هـ)

تحـ: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2004 م:420/4، كتاب النكاح، باب المهر، رقم(3713).(نص الحديث: عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا ، يَقُولُ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ؟» قُلْتُ: وَلِيُّ الْمَرْأَةِ ، قَالَ: (لَا بَلْ هُوَ الزَّوْجُ)، قال الشيخ الالباني: والحديث ضعيف والصحيح فى هذا الحديث الوقف على علي رضى الله عنه، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت : 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1405 هـ - 1985م:6/ 354، كتاب الصداق، رقم(1935).

(205) سورة البقرة: من اية237.

(206) سورة البقرة: من اية237.

(207) سورة البقرة: من اية237.

(208) سورة البقرة: من اية237.

(209) سورة البقرة: من اية237.

(210) سورة البقرة: من اية237.

(211) الخلاف للطوسي:390/4 و391. و ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي، ط3، بيروت- 1407 هـ:285/1.

(212) سورة البقرة: من اية237.

(213) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون،لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: 756هـ)،تحـ: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق:495/2

(214) ينظر: تهذيب الأحكام:392/7، كتاب النكاح، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحَ وَ أَوْلِيَاءِ الصَّبِيَّةِ وَ أَحَقِّهِمْ بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا، رقم(1570)، وينظر: التبيان في تفسير القرآن:2/ 273، والخلاف للطوسي:389/4. و مجمع البيان لعلوم القرآن:597/2، و كنز العرفان في فقه القرآن: 207/2، والاء الرحمن في تفسير القرآن:215/1. و مواهب الرحمن في تفسير القرآن:4/ 88.

(215) روائع البيان تفسير آيات الاحكام:355/1.

(216) تفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ)، تحـ: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422 هـ:319/1، و الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: 875هـ)، تحـ: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1 - 1418 هـ:474/1،

(217) مختصر المزني:181، ومغني المحتاج:243/3، وكفاية الاخيار:42/2، والمجموع:391/16.

(218) المبسوط 6: 62، و اللباب 2: 196، و بدائع الصنائع 2: 304، وأحكام القرآن للجصاص 1: 434.

(219) ينظر: المغني لابن قدامة:143/10، و الشرح الكبير على متن المقنع:90/8.
(220) الخلاف(للطوسي):375/4.

المصادر

القرآن الكريم

1. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، تحـ: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط- 1405 هـ.
2. الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،(ت: 256هـ)، تحـ: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط3، 1409هـ - 1989.
3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت : 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1405 هـ - 1985م.
4. أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، لأبي بكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي (ت: 1397 هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2.
5. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
6. اعراب القرآن، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: 338هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1421هـ.
7. آلاء الرحمن في تفسير القرآن، للشيخ محمد جواد البلاغي النجفي(ت: 1352هـ) الناشر: مؤسسة البعثة التحـ: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، ط 1، قم،1420هـ.
8. الام ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت،(د.ط) 1410هـ/1990م.
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م.
10. بدائع الصنائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمدالكاساني الحنفي (ت: 587هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
11. التأريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
12. التبيان في إعراب القرآن، لأبي الله بن الحسين البقاء عبد بن عبد الله العكبري(ت: 616هـ) ، تحـ : علي محمد البجاوي، الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه شركة .
13. التبيان في تفسير القرآن، لمحمد بن الحسن الطوسي(ت460هـ) ، تحـ: أحمد حبيب قصير العاملي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت.
14. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشيةالشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ: 2/ 144، وأحكام القرآن للجصاص.
15. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ) ، الدار التونسية للنشر – تونس، (د.ط)، 1984م.
16. التحقيق في كلمات القرآن الكريم، لحسن المصطفوي (ت: 1426هـ)، مركز الكتاب للترجمة والنشر، طهران، (د. ط)،1401 هـ.
17. التَّفْسِيرُ البَسِيْط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، تحـ: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من

الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط1، 1430 هـ.
18. تفسير السمرقندي (بحر العلوم)،لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي(ت373هـ)، دار النشر : دار الفكر – بيروت، تحـ: د.محمود مطرجي.
19. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990 م.
20. تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (ت: 489هـ)، تحـ: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط1، 1418هـ - 1997م.
21. تفسير الكاشف، لمحمد جواد مغنية (ت: 1400هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط1 ،1424 هـ.
22. تفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ)، تحـ: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422 هـ.
23. تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي (ت: 1371هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1365 هـ - 1946 م.
24. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت: 1436هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق ، ط2 ، 1418 هـ:376/2-378.
25. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي(ت:1431هـ) ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط1، 1997.
26. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة –ط1، أجزاء 1 - 3: يناير 1997.
27. تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحـ: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر،2002.
28. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
29. تفسير من وحي القرآن، للسيد محمد حسين فضل الله (ت: 1431هـ)، دار الملاك للطباعة، والنشر، ط1، بيروت، 1419 هـ.
30. تفسير نور الثقلين، لعبد علي بن جمعة الحويزي،(ت: 1112هـ)،تحـ: الرسولي، هاشم،الناشر: إسماعيليان، قم المقدسة،ط ،1415.
31. تهذيب الأحكام، لمحمد بن الحسن الطوسي(ت460هـ)، تحـ: حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلاميه، طهران،1407هـ.
32. تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)،الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.
33. التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني،(ت 444هـ)، تحـ: اوتو تريزل، الناشر دار الكتاب العربي، ط2، بيروت، 1404هـ - 1984م.
34. جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري الآملي، (ت 310هـ) تحـ: أحمد محمد شاكر ،الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
35. جامع السعادات، لمحمد مهدي النراقي (ت: 1209هـ)، تعليق السيد محمد كلانتر، تقديم الشيخ محمد رضا المظفر، ط2، مطبعة الآداب، النجف، 1967م.
36. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي القرطبي (ت: 671هـ)، تحـ: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ- 1964م.
37. جمهورية إفلاطون، ترجمة حنا خباز، دار العلم، ط2، بيروت، 1980م.
38. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: 875هـ)، تحـ: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1 - 1418 هـ.

39. الحجة في القراءات السبع، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه، (ت: 370هـ)، تحـ: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق – بيروت، ط4، 1401 هـ:98.
40. الخلاف، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت: 460هـ)، تحـ: السيد علي الخراساني، والسيد جواد الشهرستاني، والشيخ محمد مهدي نجف، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، قم، إيران، 1419هـ.
41. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون،لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: 756هـ)،تحـ: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.
42. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
43. روائع البيان تفسير آيات الاحكام، لمحمد علي الصابوني، شركة ابناء شريف الانصاري، بيروت، 1433ه-2012م.
44. زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ) تحـ: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت - 1422 هـ.
45. زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ) دار الفكر العربي.
46. السبعة في القراءات، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي (ت: 224هـ)، تحـ: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر،(د. ط)، 1400هـ.
47. السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد 1337هـ)،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
48. سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، لأبي عبد الله الداني بن منير آل زهوي، راجعه: عبد الله بن صالح العبيلان، الناشر: دار الفاروق، ط1 (جـ 1: 1424 هـ - 2003 م، جـ 2: 1427 هـ - 2006 م).
49. سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت: 385هـ) تحـ: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2004 م.
50. السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي (ت: 458هـ) الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1344هـ.
51. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت: 748هـ)، تحـ: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1405 هـ - 1985م.
52. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ)، تحـ: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986 م.
53. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
54. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: 681ه)، الناشر دار الفكر، بيروت.
55. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحـ: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م.
56. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحـ: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1 1422هـ.
57. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت - دار الأفاق الجديدة - بيروت.
58. صفوة التفاسير، لمحمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط1، 1417 هـ - 1997 م.
59. طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ)، تحـ: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1970.

60. الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تحـ: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1410 هـ - 1990 م.
61. طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله الأندلسي الإشبيلي،(ت: 379هـ) تحـ: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، ط2، (د. ت).
62. علم النفس، للدكتور أحمد حسن الرحيم، (د.ط)، بغداد،1964م.
63. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
64. عمدة القاري و فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852هـ)،تحـ: محب الدين الخطيب، الناشر دار المعرفة، بيروت.
65. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:170هـ)، منشورات الهجرة ،1410هـ، قم، ط2.
66. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:170هـ)،تحـ: د.مهدي المخزومي، ود. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
67. غاية النهاية في طبقات القراء، لأبي الخير، محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري (ت: 833هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط: عني بنشره لأول مرة: ج. برجستراسر، 1351هـ.
68. الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، ط2، 1310 هـ.
69. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307 هـ)،عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَّشْر، صَيدَا – بَيروت ، عام النشر: 1412 هـ - 1992 م.
70. الكافي(ط- الإسلامية)، لمحمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت: 329 هـ)،تحـ / مصحح: غفاري، علي أكبر وآخوندي، محمد، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط4، 1407 هـ.
71. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط3 - 1407 هـ.
72. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي، ط3، بيروت- 1407 هـ.
73. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق(ت: 427هـ)، تحـ: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1422، هـ - 2002م.
74. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: 829هـ)، تحـ: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، ط1، 1994.
75. الكليات لأبي البقاء موسى الكفوي(ت: 1094هـ)، تحـ: د. محمد تامر و د.أنس الشامي، دار الحديث القاهرة (د. ط) ، 1435هـ- 2014م.
76. كنز العرفان في فقه القرآن، لجمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري (ت:826هـ)، تحـ: محمد باقر شريف زاده و محمد باقر البهبودي، الناشر: مرتضوي، طهران،ط1، 1414.
77. لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: 741هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.
78. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ)، تحـ: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
79. لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت (د.ت).
80. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط3 - 1414 هـ.
81. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت،(د.ط)، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

82. مجمع البحرين، لفخر الدين محمّد علي بن أحمد بن علي الطريحي (ت: 1085هـ)، تحـ: السيد أحمد الحسيني، مكتبة المر تضوي - طهران، ط3، 1416 هـ.
83. مجمع البيان لعلوم القرآن، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، (ت: 548هـ)، تحـ: مع مقدمة محمد جواد البلاغي، منشورات ناصر خسرو، طهران، ط3، 1413هـ.
84. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)،الناشر: دار الفكر.
85. محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: 1332هـ) تحـ: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، ط1، 1418 هـ.
86. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جنى، الناشر : وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،1420هـ - 1999م.
87. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد(ت:456هـ)، تحـ: لجنة إحياء التراث العربي، الناشر دار الآفاق الجديدة ، بيروت.
88. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: 264هـ)، دار المعرفة ، بيروت، 1410هـ - 1990م. و أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: 504هـ)، تحـ: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية،ط2، بيروت، 1405 هـ.
89. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م .
90. مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي(ت 768هـ)، تحـ: الناشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1413هـ - 1993م.
91. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، لمحمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت: 1110 هـ) تحـ : هاشم رسولي محلاتي، دار الكتب الإسلامية ، طهران، ط2، 1404هـ .
92. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي، البُستي (ت: 354هـ) تحـ: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة ط1، 1411 هـ - 1991م.
93. معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل(ت: 311هـ)، تحـ: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م.
94. معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت: 338هـ)، تحـ: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المرمة، ط1، 1409.
95. معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت: 207هـ)،تحـ: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر،ط1.
96. معجم الأدباء، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ) ، تحـ: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط1 1414 هـ - 1993 م .
97. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، (د.ط.ت).
98. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحـ : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، ط: 1399هـ - 1979م.
99. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
100. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : 620هـ)، تحـ: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط3، 1417هـ - 1997م.

101. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3 - 1420 هـ.
102. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502 هـ)، تحـ: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط1، 1412هـ.
103. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، تحـ: محمد خليل عياتي، دار المعرفة، ط3، بيروت، 1422هـ- 2001م.
104. مواهب الرحمان في تفسير القرآن(للسبزواري)، لعبد الأعلى السبزواري(ت:1414ه)، الناشر: مكتب سماحة آية الله العظمى السبزواري، ط2، 1409 هـ.
105. الموسوعة القرآنية، لأ براهيم بن إسماعيل الأبياري (ت: 1414هـ) ، مؤسسة سجل العرب، (د.ط)، 1405هـ.
106. الموسوعة القرآنية، لإبراهيم بن إسماعيل الأبياري (المتوفى: 1414هـ)،الناشر: مؤسسة سجل العرب، الطبعة: 1405 هـ.
107. الميزان في تفسير القرآن، للسيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، قم، ط5، 1417 هـ.
108. النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: 461هـ)، تحـ: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان- مؤسسة الرسالة - عمان الأردن - بيروت لبنان، ط2، 1404 – 1984.
109. النكت والعيون تفسير الماوردي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تحـ: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
110. نيل الأوطار نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحـ: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.

111. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لسراج الدين أبي عبد اللّه، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (664 هـ - 732 هـ)، تقريظ: عبد العزيز بن عبد اللّه آل الشيخ، تقديم: د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، تحـ: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1425 هـ - 2004 م.
112. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي (ت: 681هـ)، تحـ: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، (د. ط)، 1900م.

A woman's engagement and entitlement to the dowry in the Holy Qur'an, an analytical study

Kais Abdullah Ahmed
Doctor of Philosophy Religion basics- specialty Explanation
Mustansiriya University - College of Basic Education - Department of Islamic Education
Kaisalduhimai@ gmail.com

Abstract

Islamic law permits a man during the waiting period to hint at proposing marriage to a woman whose husband has died or divorced her irrevocably. Proposing marriage to a woman during her waiting period is explicitly prohibited, and concluding a marriage contract with her before the end of her waiting period is absolutely prohibited, out of respect for marital rights Islam has not neglected any aspect of married life. Rather, it has set specific legal rulings for it, whether in terms of understanding and affection, or estrangement and estrangement. Such rulings include a man praising himself and mentioning his good deeds to hint at marriage, or giving a woman a gift during her waiting period without a secret appointment. It is not permissible to contract a marriage with a woman during her waiting period under any circumstances. Rather, it is permissible after the waiting period has ended. People should be mindful of Allah, fear Him, and fear His punishment. As for a woman for whom a dowry was specified in the marriage contract, and she was divorced before consummation, she is entitled to half of the dowry, which she takes without restriction, unless the divorced woman forgives it and waives her right, or her guardian who holds the marriage contract forgives her. Forgiveness is closer to piety, and the man and woman should be compassionate toward each other.

This research attempts to uncover some of the views of some commentators and jurists regarding the verses that discuss the ruling on proposing marriage to a woman during the waiting period following death or divorce, and the ruling on a woman who has been divorced before consummation.

Keywords: engagement, tiger, waiting period, divorce.